

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها. قال: والگلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يُشعر أو يُنبت قبل ذلك» وقريب منها غيرها ([2155])([2156]). الرابع: ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) امكان الاستدلال على عدم نفوذ معاملات الصبي من حديث رفع القلم([2157]) فقال: «وقد يستظهر المطلب من حديث رفع القلم بما رواه قرب الإسناد بسنده عن أبي البختري عن الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) انه كان يقول: «المجنون والمعتوه الذي لا يفיק والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم»([2158]) فحينما حكم بأن عمدهما خطأ فسّرهما بتفسيرين: الأوّل: الخطأ في باب الجنایات. الثاني: الخطأ في باب العقود والإيقاعات بمعنى الغائها وعدم ترتيب أثر عليها. فالعمد خطأ في باب الجنایات تحمله العاقلة وهو أثر ثبوتي. والعمد خطأ في باب العقود والإيقاعات وهو رفع القلم بمعنى عدم أثر له([2159]).